

مع ذلك حصة فلا مانع وكما ظهر للجمعة في هذا خلافا لمن تأخر فيه **وتأخير في وقت**
الثانية ريت الحرب والعشا ذلك أي تقدم ما روي في **تأخير الطويل الجوز**
 للصرع لا مانع في الثالث في العيصين وغيرها في جميع التأخير والتقديم فيجتمع
 الصرع مع المغرب والشامع الصبح وهي مع الظهر اقتصارا على الوارد **وكذا**
القصر في قول اختيار كما تشغل على الملاحظة والتأخير يجوز أن لا يفضل ترك
 الجمع خروجا عن خلاف من منه وقد يشكل بقوله الخلاف إذا خالف سنة حصة
 لا يرى إلا أن يقال إن تأويلهم لها له نوع عما سكت في جمع التأخير وطعنهم في جمعها
 في جمع التقديم يحتل مع اعتقادهم بأن أصل فرضي فيجمع الجمع بعرفة من رتبة الجمع
 عليه فيمن روى للصرع لا الشك وكذا غيرها لمن شك فيه أو وجد في نفسه
 كراهته أو كان ممن يقتدى به رين أو جمع أقرنت صلواته بكان يخلوا عن
 جريان حديث سلس وعري وانفراد وكذا عرفه أو من يربطه في هذين
فإن كان سائرا وقت الأولى وإلا فالجمع وعدم مراعاة خلافه في حصة
تأخيرها أفضل والأندكس لا يتبع وإنه لا يورد أن كان سائرا أو نازك وقتها
 فالقديم أولى فيما يظهر ثم رأيت شيخنا أشار إليه وقد يشهد قوله المت والازالة
 بسائرا وقت الأولى وذلك الثانية أي والأخير وقتها أو سار وقتها أو وقت الثانية
 دون الأولى لأن فيه المسارعة لمراة الذمة ويقول والواضع الأخرى اندفع صا
 يقال مران ترك الجمع أفضل أي فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومران أن
 الجمع يكال بخير كذا هنا إذا أقرن أحد الجمعين به إن غلب ذلك على ضده كما
 ظاهرا هو يرجح آخر سوا كان سائرا أم نازلا **وشروط جمع القديم ثلاثة** بل أربعة
 أحدها **البداة بالأول** لأن الوقت لها والثانية معها والثالث لا يتقدم على غيره
فإن سادها فلو صلاهما مبتدئا بالثانية في باب طلة ولم يجمع أو بالأولى **فإن سادها**
فصدت الثانية أي لم تقع عن غيره لفوات العرط إما وقوعه له نقله مطلقا
 ريب فيه لعذر كما لو اجمع بالظهر قبل وقت جاهل بالوقت **وثالثها** **تأخير**

لتخير

لتخير عن تقديمها سواها **وعشا ومجلسها** الفصل ومن ثم كان هو الأفضل **والأول**
 كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا **وروزة شايها** ومع تحللها واني
 بعد نية فعله ثم ترك لبعار وقتها أو بعد سير ولو غير اختيارا على الأوجه والاعتد
 الصلاة في الحضر ويصرف بين هذا وما يأتي في المطر بان الجمع بالسنن أقرى منه
 بالمطر في الظاهر لأن الجمع ضم الثانية للأولى فلم تنزع الأولى وقت ذلك الضرب
 وإنما اتسع ذلك في التصريح على التمام وبه يستحيل التصريح ولو نوى
 تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراد ولو فوراً لم يجز كما نية في شرح العباب
 ومنه أن وقت النية تعني فلم يعد العود إليها شيئا والآن لم يعد
 تحلل الأولى وبه يفرق بين هذا وإرادة القطع فيها حتى وهما صحح ويقع
 في الضمني على يقف في الصبح **وثالثها** **المواصلة بان لا يطول بينهما فصل**
 لأن المأثور ولهذا تركت الروايات منها وكيفية صلاتها إن يصل سنة الظهر
 القبلي ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين
 وخلاف ذلك جائز نعم لا يجوز تقديم الثانية الثانية عليها في جمع التقديم والتقديم
 بعدية الأولى قبلها مطلقا كما علم مما **فإن طال الفصل بينهما ووجدت**
وجب تأخير الثانية الأتقيا روال رابطة الجمع والثانية إذا ذكرها على قرب على
 الأوجه فيها لأنه من الساعية مع امرها لإقامة بينها وإنما أثرت الردة في نية الصبح
 قبل العجز على الرغم لانها لعدم اتصالها بالمعنى ضعيفة فآثرت فيها الردة
 هنا ولا يجب صا العودة إليه بعدها لما يفرق بينها هنا وإنما الوض بان
 وقت الثانية ثم باق كما يشهد له جملة طرق النية على الأعضاء بخلافه هنا وأيضا
 فأبديها ثم يتوقف عليه صحة ما قبلها فأحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الأولى
 لا تتوقف على فعل الثانية فلم تنزع نية أخرى **وبه يفرق** وقصر **بأنه** لأنه
 لم يرد لمضابط ومن الطويل قد صلاة وكعين ولو باخفا يمكن كما اقتضاه الملائ
والتخيم بين الصلاتين **الجمع على الصبح** **ويصرف تحال طلب خفيف**

ولا يصح فصل بين روي
 جنون وكذا ردة أو نورد
 في النهي للجمع

Copyrighted material